

Ref:

الرجع:

Date:

التاريخ:

قرار رقم ٢٠١٢/١

بشأن البطاقة المدنية المزودة بشريحة إلكترونية لغير الكويتيين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة الهيئة
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية.
- والمرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢/١١٦ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وقرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام ٨٥/٤ ، ٨٨/٦ ، ٩٢/٣ ، ٩٨/١ بشأن البطاقة المدنية.
- ومحضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .
- وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ بشأن إعادة إصدار البطاقة المدنية المزودة بشريحة إلكترونية للكويتيين.
- وبناءً على عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

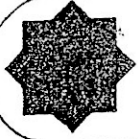
قرر

(مادة أولى)

إصدار بطاقة مدنية جديدة لغير الكويتيين القيد بنظام المعلومات المدنية وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية مزودة بشريحة إلكترونية وفقاً لنموذج البطاقة المرفق .

(مادة ثانية)

يستمر الإعتداد بالبطاقة المدنية الحالية لمن لم تصدر له بطاقة مدنية جديدة وفق المادة الأولى إلى حين صدور قرار بوقف العمل بها.



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

(مادة ثالثة)

لمدير عام الهيئة تعديل البيانات المطبوعة على البطاقة المدنية الجديدة أو مكوناتها وتحديد وتعديل البيانات الخزنة على الشريحة الإلكترونية ومنطقة القراءة الآلية وكافة الإجراءات والوثائق والمستندات المطلوب توفيرها لإصدار البطاقة أو تجديدها أو لتغيير بيان من بياناتها أو مكوناتها بالإضافة أو الحذف حسب الحاجة ومقتضيات المصلحة العامة.

(مادة رابعة)

تسري كافة أحكام القرارات السابق صدورها بشأن البطاقة المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة وجهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة



صدر في: ٢٠١٢/٣/١٢ م
لوافق: ١٤٣٣/٤/١٩ هـ